المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2023/09 بتاريخ 17 يناير 2023
بشأن التحقق من النشاط التجاري للمتنافس

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الاستشارة المتوصل بها من مجلس جماعة ..... بتاريخ 26 دجنبر 2022 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2023.

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع رئيس مجلس جماعة ..... رأي اللجنة الوطنية فيما يتعلق بقرار لجنة طلب العروض استبعاد العرض المقدم من طرف المتنافس " ..... " المتعلق بالحصة رقم 3 المتعلقة باقتناء مصابيح الإنارة وملحقاتها، موضوع طلب العروض رقم ..... الذي يهم اقتناء ..... (ثلاث حصص)، حيث أنه وبعد دعوة لجنة طلب العروض المتنافس " ..... " الذي قدم أفضل عرض مالي لتتمة ملفه الإداري، فقد قررت هذه اللجنة استبعاد العرض المودع من طرف هذا الأخير بحجة عدم مطابقة النشاط المصرح به، في الشهادة المسلمة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة، مع موضوع طلب العروض. وقد استندت لجنة طلب العروض إلى المقطع ب) من الفقرة 2 من ألف) من المادة 25 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه، والتي اشترطت فيما يخص الشهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة، ضرورة تضمينها للنشاط الذي يتم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس. مضيفة أن المتنافس قدم شهادة تتعلق ب " مقاول للأشغال المختلفة أو البناء " وهي شهادة لا صلة لها بطبيعة الخدمات موضوع طلب العروض

المتعلق ب " توريدات أو بيع أدوات كهربائية"، الأمر الذي اعتبرت معه لجنة طلب العروض أن الشركة المتنافسة توجد في وضعية جبائية غير قانونية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث تقدم مجلس جماعة ..... بطلب يستطلع بواسطته رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص الإجراء الذي اتخذته لجنة طلب العروض المتمثل في إقصاء عرض المتنافس الذي قدم أفضل عرض فيما يتعلق بالحصة رقم 3 والتصريح بعدم جدوى طلب العروض بهذا الشأن؛

وحيث تمسك مجلس جماعة ..... لتبرير الإجراء المذكور بالاستناد إلى المقطع ب) من الفقرة 2 من ألف) من المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية المشار إليه أعلاه؛

وحيث يتعين طبقا للمادة 24 من المرسوم السالف الذكر، لكي يشارك المتنافسون بصفة صحيحة في إطار الصفقات العمومية ضمن الشروط المطلوبة، أن يثبتوا وجودهم في وضعية جبائية قانونية؛

وحيث ولئن اشترطت المادة 25 من نفس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية في المقطع ب) من الفقرة 2 من ألف) أن يقدم المتنافس، المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 40 من المرسوم المذكور، " شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة " تتضمن وجوبا النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة عليه، فإن المادة 25 المذكورة لم تخول لجنة طلب العروض تقييم الشهادة المعنية من حيث مطابقتها لموضوع طلب العروض الذي شارك فيه المتنافس، وانما اكتفت بضرورة الإشارة إلى النشاط الذي يزاوله ضمن وثائق ملفه الإداري.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن إقصاء عرض المتنافس ....." " المتعلق بالحصة رقم 3 من طلب العروض رقم ..... إجراء غير سليم.